الأليَّات الدَّاخليَّة لحظر أَوْ تقييد إستخدام الألغام

الباحث محمد نزار عبد الحسين أ.د مها محمد أيوب
جامعة النَّهرين / كلية الحقوق

المُلخص:

عندما تندلع النِّزاعات المُسلَّحة يسعى القَانوُن الدُّوْلي الإنساني إلى التَّخفيف مِن آثارها وَ تعتبر الألغام الأَرضيَّة المُضادة للأفراد مِن الأسلحة التِّقليديَّة الَّتي تستخدم مِن قبل الدُّوْل وَالجماعات المُسلَّحة ، مِن حيثُ قدرتها عَلَى تحقيق أهدافها المرسومة بِدقة، وَمِن هنا ظهر رأي يؤيد استخدامها بالاستناد إلى بعض مبادئ القَانُون الدُّوْلي الإنساني وَتحديدًا مبدأ التَّناسب وَالضَّرورة العسكريَّة ،وَلكنها فِيما بعد اصبحت هاجسًا يُهدد العالم فِبعد ما أحدثهُ مِن آثار شعر المُجتمع بضرورة وَضع حل لها وَقد ترجم ذلك الشَّعور بإبرام عدد مِن الاتَّفاقيَّات الدُّوْليَّة وَكان مِن أبرزها اتَّفاقيَّة أوتاوا لِعَام(١٩٩٧م) ، الَّتي جاءت لحظر وَتدمير هَذِهِ الأسلحة .

الكلمات المفتاحية: الألغام ، الآليات الوطنية ، جهود العِراق ، اتفاقية اوتاوا لعَام ١٩٩٧ .

Internal mechanisms to prohibit or restrict the use of mines

Abstract:

When armed conflicts break out, international humanitarian law seeks to mitigate their effects. Anti-personnel landmines are considered traditional weapons used by the former and armed groups, in terms of their ability to achieve their precisely set goals. Hence, an opinion has emerged that supports their use based on some principles of international law. Humanitarianism, specifically the principle of proportionality and military necessity, but later it became an obsession threatening the world. After the effects it caused, society felt the need to find a solution to it. This feeling was translated into concluding a number of international agreements, the most prominent of which was the Ottawa Convention of 1997, which came to ban and destroy these Weapons

المقدمة :

يعتمد نجاح الاتَّفاقيَّات الدُّوْليَّة بالدَّرجة الأساس عَلَى ما توردهُ مِن آليَّات داخليَّة مِن حيث الانتقال مِن الجانب النَّظري إلى الجانب العملي , وَهنا لا بد مِن وجود آليَّات تعمل عَلَى تحقيق هدف الاتَّفاقيَّة وَهذا ما عملت عَليهِ الاتَّفاقيَّات المُتعلقة بحظر أوْ تقييد إستخدام الألغام ، وَعَلَى ذلك سنبحث فِي تلك الآليَّات فِي المطلب الأوَّل وِمِن ثمَّ استعراض دور وَجهود العِراق فِي حظر إستخدام الألغام

هدف الدَّراسة : البحث فِي الآلِيَّات الداخلية لخطر أو تقييد إستخدام آفة الألغام وَثمَّ ابراز دور وجهود العراق فِي حظر إستخدام الأَلغام الأرضيَّة المُضادة للأفراد.

هيكلة الدراسة:

للاحاطة بالموضوع محل الدَّراسة قسم موضوع الدَّراسة (الآلِيَّات الداخلية لحظر أو تقييد إستخدام الألغام) عَلَى مطلبين تتناول فِي المطلب الأوَّل : الآلِيَّات الوطنية المفروضة في الاتفاقيات المتعلقة بحظر او تقييد استخدام الالغام الأرضيَّة المُضادة للأفراد ، وَفِي المطلب الثَّاني: جهود العِراق فِي حظر إستخدام الألغام .

المطلب الأوَّل

الآلِيَّات الوطنيَّة المفروضة فِي الاتَّفاقيَّات المتعلقة لحظر أَوْ تقييد إستخدام الألغام المضادة للأفراد

عَلَى أثَر الصَّراع وَالتَّنافس بين الدُّول لزيادة نفوذها ، وَتحديدًا فِي الدُّوْل النَّامِيَة كانت بعض الدُّول المتقدِّمة فِي صناعة الأسلحة تشترك فِي بعض النَّزاعات سواءً كانت داخليَّة أم دُوليَّة بأسلحتها المتطورة ليس فقط مِن أجل زيادة نفوذها بل عرضًا لأسلحتها وَ ترفع قيمتها التَّجاريَّة ليتَّم بعد ذلك شرائها مِن قبل الدُّوْل الأخرى وَلقد كانت عمليَّة إستخدام الأسلحة التقليدية وَمِنها الألغام المضادة للأفراد مصدر قلق للمجتمع الدُّوْلي بالنَّظر للآثار المترتبة عَلَى استخدامها، فقد تمَّ توضيحها فِي الدَّراسة موضوع البحث وَعَلى أثَر ذلك جاءت اتَّفاقيَّة الأسلحة التقليدية لعَام (١٩٨٠م) وَمِن ثمَّ البروتوكولات الملحقة بِها ، وَنتيجة للنَّقص وَالثَّغرات جاءت اتَّفاقيَّة الأمم المتحدة لعَام (١٩٩٧م) وَالَّتي تعرف بِمعاهدة أوتاوا لحظر وَتدمير الألغام بل وَالقضاء عَلَيها وَيرى الباحث إنَّ نجاح أيَّ اتَّفاقيَّة يعتمد عَلَى آلِيَّتها الدُّوْلية وَالدَّاخليَّة ، وَحيثُ تمَّ تناول الآلِيَّات الدُّوْليةً تقتضي الدراسة تناول الآلِيَّات الدَّاخليَّة المفروضة بموجب الاتَّفاقيَّات الدُّوْلية فِي الفرع الأوَّل وِمن ثمَّ يتمَّ تقيمها فِي الفرع الثَّاني.

الفرع الأوَّل

الآلِيَّات المُفِروضة لحظر أَوْ تقييد إستخدام الألغام

إنَّ مِن عوامل نجاح الاتَّفاقيَّات الدُّوْليَّة المُتعلقة بحظر أوْ تقييد استعمال الألغام يعتمد عَلَى عدد مِن الآلِيَّات عَلَى المستوى الدَّاخلي وَعَلَى ذلك سنبحث فِي أهم تلك الآلِيَّات وَ كالآتي :

أوَّلًا -آلِيَّة التَّنفيذ الوطنيَّة لمنع انتهاك أحكام الاتَّفاقيَّات المتعلقة بحظر أَوْ تقييد الألغام المضادة للأفراد.

مِن خلال تبني الاقتراح الَّذي قدمتهُ الولايات المتحدة خلال المفاوضات الَّتي أدت إلى اعتماد البروتوكول الثَّاني بصيغتهِ المعدلة تضمنت المسودة الأوَّلى للنَّص النمساوي حكماً بشأن الولاية القضائيَّة العالميَّة الإلزاميَّة عَلَى الأفعال المتعمدة الَّتي ترتكب أثناء النزاع المسلح وتسبب الموت أَوْ الإصابة الجسيمة غير إنَّهُ فِي المشروع الثَّاني تمَّ تخفيف الحكم المقترح إلى حد كبير بحيث أصبح وَاحدًا يقتصر عَلَى اتَّخاذ جميع التَّدابير القَانُونيَّة وَالإداريَّة وَغيرها مِن التَّدابير المناسبة ، بِما فِي ذلك فرض عقوبات جنائيَّة لمنع وقمع أيَّ نشاط محظور عَلَى دولة طرف (...) الَّتي يضطلع بِها أشخاص أَوْ فِي إقليم يخضع لولايتها القضائيَّة أوْ سيطرتها(١).

وَعَلَى ذلك تنصت اتفاقية أوتاوا " تتخذ كُلَّ دُولة طرف جميع التَّدابير الملائمة القَانُونيَّة وَالاداريَّة وَغيرها بما فِي ذلك فرض الجزاءات العقابيَّة لمنع وَقمع أيْ نشاط محظور عَلَى أيَّ دُولة طرف بموجب هَذِهِ الاتَّفاقيَّة يقوم بهِ أشخاص أَوْ يقع فِي إقليم يخضع لولايتها أوْ سيطرتها(٢).

وَيرى الباحث مِن الجيد ما جاء فِي الاتَّفاقيَّة مِن حيث مِن أمِن العقوبة أساء الأدب وَبِذلك يجب عَلَى كُلَّ دُوْل طرف فِي الاتَّفاقيَّة اتَّخاذ تلك التَّدابير مع فرض العقوبات وَنقترح بفرض أشد العقوبات بحق مِن ينتهك أحكام هَذِهِ الاتَّفاقيَّات .

ثانيًا ـ أليَّة نشر أحكام الاتَّفاقيَّات المتعلقة بحظر أَوْ تقييد الألغام المضادة للأفراد

إنَّ وَسيلة النَّشر مهمة وَضروريَّة لنجاح أيَّ اتَّفاقيَّة وَ إنَّ النَّشر يواكب التطورات السَّريعة فِي مجال الإعلام فنرى يجب الاعتماد عَلَى الوسائل التقليدية فقط فِي عمليَّة النَّشر بل يجب عدم مواكبة الوسائل الحديثة وَنخص بالذكر مواقع التَّواصل الاجتماعي ، وَعَلَى ذلك أشارت اتَّفاقيَّة الأسلحة التقليدية لعَام (١٩٨٠ م) بإنْ تتعهد الأطراف السَّامِيَة المتعاقدة ، سواءً فِي وقت السَّلم أَوْ النَّزاع المسلح بنشر هَذِهِ الاتَّفاقيَّة وَالبروتوكولات الإضافيَّة الَّتي تلتزم بِها عَلَى أوسع نطاق ممكن فِي بلدانها ، وَتتعهد عَلَى وَجه الخصوص بإدراج دراستها فِي برامجها التعليميَّة العسكريَّة حتَّى تكون قوَّاتها المسلَّحة عَلَى علم بالأدوات المذكورة أعلاهُ(٣).

وَيرى الباحث إنَّ الهدف مِن النَّشر هُوَ العلم بأحكام الاتَّفاقيَّة ، وَينبغي عَلَى الدُّول أنْ تستهدف مِن عمليَّة النَّشر ليس فقط الفئات المثقفة مثل القضاة وَالمحاميين وَالأستاذ الجامعيين وَ غيرهم، بل تستهدف جميع الفئات وَعَلَى ذلك تقدَّم الأطراف تقارير سنويَّة إلى الوديع بشأن أيَّ مِن القضايا ، وَتعمم مِن قبل الوديع عَلَى جميع الأطراف قبل الاجتماع: بِنشر معلومات البروتوكول الثَّاني عَلَى قوَّاتها المسلحة وَسكانها المدنيين(٤).

وَنتفق مع جاء فِي البروتوكول الثَّاني ،فِيما يتعلق بآليَّة النَّشر وَمِن خلال الدَّراسة نجد خلو اتَّفاقيَّة أوتاوا لعَام (١٩٩٧م) مِن وسيلة للنَّشر رغم إنَّ الاتَّفاقيَّة جاءت لحظر الألغام وَتدمير وَالقضاء عَلَيها ،وَكان لابد مِن إضافة فقرة فِي أحكام الاتفاقيّة تشير إلى النَّشر , وَنقترح بتدريس الاتَّفاقيَّات المتعلقة بحظر أَوْ تقييد الألغام المضادة للأفراد فِي كليات القَانُون وَالمعاهد القضائيَّة وَيتمَّ الوفاء بالالتزام بالنَّشر بالطرق التَّاليَّة: مِنها النَّشر الإجباري فِي الجرائد الوطنية الرَّسميَّة المخصصة لنشر القوانين: وَهذا النَّشر ضروري وَيتمَّ بعد الانتهاء مِن مرحلة إبرام الاتَّفاقيَّة الدُّوْلية وبعد أنْ يصوَّت مجلس النواب وَيصدق عَلَيهِ وَيصدرهُ رئيس الدُّولة وَينشر فِي الجريدة الرَّسميَّة ثمَّ ينشر حتى يتحقق علم الجميع بهِ ويدخل حيز التَّنفيذ فِي الدُّولة(٥).

وَفِي العِراق يتمَّ النَّشر المعاهدة بعد أنْ تصبح قَانُون فِي جريدة الوقائع العِراقيَّة

وَ أشارت إلى إعطاء إنذار عند زراعة إيَّ الغام قد تؤذي المدنيين(٦).

وَيرى الباحث لا بد مِن إعْطاء إنذار عند زراعة الغام قد تؤذي المدنيين مِن حيثُ إنَّها سلاحًا لا يميَّز بين المدنيين وَ المقاتلين .

أمَّا فِي اتَّفاقيَّة أوتاوا لعَام (١٩٩٧م) فقد جاءت هَذِهِ الآلِيَّة فِي المادَّة الرَّابعة عشر فِي الفقرة الثَّالثة فتنص "عَلَى كلَّ طرف مِن الأطراف السَّاميَة المتعاقدة أيضاً أنْ يلزم قوَّاته المسلحة بأنْ تصدر تعليمات عسكريَّة وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وَأن يفرض تلقي أفراد القوَّات العسكريَّة تدريبًا يتناسب مع وَاجباتهم وَ مسؤوليتهم بالامتثال لأحكام هَذا البروتوكول(٧).

وَيرى الباحث إنَّ هَذِهِ الأعمال مِن واجبات القوَّات المسلحة وَالَّتي يجب عَلَى الأطراف المعنية إلزام قوَّاتهم بذلك وَ كُلَّ ذلك ينصب فِي حظر أوْ تقييد استعمال هَذِهِ الآفة .

الفرع الثَّاني

تقييم الآلِيَّات الدَّاخليَّة

إنَّ كُلَّ عمل يحتاج فِي النِّهَايَةُ إلى تقييم ،وَنفس الأمر فِي الاتَّفاقيَّات الدُّوْلية وَمِنها الاتَّفاقيَّات المتعلقة بحظر أَوْ تقييد الألغام الأرضيَّة المضادة للأفراد.

فقد عملت الاتَّفاقيَّات عَلَى وضع آلِيَّات داخليَّة لتنفيذ أحكام تلك الاتَّفاقيَّات فِيعتقد بعض خبراء القَانُون الدُّولي إنَّ هَذا الجانب مِن التَّدابير الوطنية مهم وَضروري لا سيما فِي اتَّفاقيَّات مثل هَذِهِ، لإنَّ إنشاء آلِيَّة وَطنيَّة تفرض تنفيذ القَانُون الدُّوْلي فِيما يتعلق بالمواطنين أَوْ المقيمين فِي البلد هُوَ جانب تكميلي أَوْ مساعد للقَانُون الدُّولي الَّذي يسهل تحقيق أهدافهِ وَيتجلى ذلك مِن خلال النَّظام التَّقليدي لمكافحة انتهاكات القَانُون الدُّولي الإنساني الَّذي يرجع بالدرجة الأوَّلى إلى التَّشريعات الوطنيَّة حيث يعتبر وسيلة أكثر فعاليَّة لمكافحة الجريمة مِن نظام العقوبات الجنائيَّة الَّذي ظهر فقط فِي أواخر القرن التَّاسع عشر(٨).

وَيظهر لنا إنَّ اتَّفاقيَّة أوتاوا لعَام(١٩٩٧م) تحظر بشكل شامل الألغام الأرضيَّة، بِما في ذلك العديد مِن المواد الَّتي تحظر إستخدام العديد مِن العناصر المدرجة فِي المادَّة (الثَّانية) مِن الوثيقة: "انتاج الألغام الأرضيَّة المضادة للأفراد وَالآلِيَّات المضادة للكشف وَاقتنائها وَبيعها وَشرائها وَاستيرادها وَتصديرها وَنقلها وَاستخدامها وَحيازتها(٩).

وَمِن الدُّوْل الَّتي حققت تقدَّم وَاضح فِي مجال مكافحة الألغام وَحيازتها وَاستعمالها وَنقلها جمهوريَّة اليمن العربيَّة مِن خلال إصدار قَانُون فِي هَذا المجال(١٠).

وَتحظر المادَّة الخامسة الاتجار بالألغام المضادة للأفراد أَوْ المساعدة فِي نقلها عبر أراضي الجمهوريَّة إلى دُول أخرى(١١).

وَتقوم الدُّول وَالصَّليب الأحمر وَالهلال الأحمر وَمنظمات المجتمع المدني بِدور تؤديهِ فِي توعية النَّاس بالأثر المترتب لعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة بشكل صحيح وَتشجيع جميع البلدان عَلَى تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.

وَيجب حث الدُّول عَلَى التَّوقيع وَالتَّصديق عَلَى معاهدة تجارة الأسلحة وَتنفيذها فِي أقرب وَقت ممكن وَتطبيق الالتزامات التعاقدية عَلَى عمليَّات النَّقل الدُّوْلية لجميع الأسلحة التَّقليديَّة وَالذخيرة والأجزاء والمكونات ذات

الصلة وَضمان احترام القَانُون الدُّوْلي الإنساني مِن خلال ضمان عدم نقل هَذِهِ الأسلحة وَغيرها مِن العتاد إلى أشخاص يتوقع أنْ يستخدموها لإرتكاب انتهاكات جسيمة للقَانُون الدُّوْلي الإنساني أَوْ القَانُون الدُّوْلي لحقوق الإنسان وَيجب إدراج هَذِهِ المتطلبات فِي اللوائح الوطنية وَالإقليميَّة وَدون الإقليميَّة الحاليَّة وَالمستقبليَّة المتعلقة بنقل هَذِهِ الأسلحة وَالمواد ذات الصِّلة(١٢).

وَتتحقق الآلِيَّات الدَّاخليَّة أوَّلاً مِن خلال التزام الدُّولة بتنفيذ وتطبيق المعاهدات الدُّوْلية حيثُ تصدر الدُّول الأطراف وَالأطراف فِي النِّزاع أوامر وَتعليمات لضمان احترام المعاهدات وَالبروتوكولات الَّتي تتعلق بِها وَالإشراف عَلَى تنفيذها لإنَّهُ مِن غير الفعال وَصف التزامات معينة دون ضمان تنفيذها مِن وجهة نظر عمليَّة وَ ينبغي لجميع الدُّول الأطراف أنْ تسعى إلى إدخال أَوْ تعديل قوانينها المحليَّة وَلا سيما القوانين الجنائيَّة وَالإداريَّة وَأنظمة الشَّرطة وَالأوامر وَالقوانين العسكريَّة(١٣).

وَعلى سبيل المثال تضمنت اتِّفاقيَّة أوتاوا لعَام(١٩٩٧م) الحق فِي تطوير برامج وَطنيَّة لإزالة الألغام المضادة للأفراد وَالِتماس المساعدة مِن المنظمات الدُّوْلية أَوْ الأطراف الأخرى لتحديد حجم وَمدى الألغام ويصف المشكلة والموارد المطلوبة لعمليَّة التَّطهير وَالوقت الَّذي ستستغرقه وَّالمساعدة فِي أنشطة التَّوعيَّة العَامَّة وَمخاطر الألغام وَضحاياها وَإنَّ هَذا التَّعاون سيضمن التَّنفيذ الكامل وَالفوري لِبرنامج المساعدة المُجمع عَلَيها(١٤).

المطلب الثَّاني

جهود العِراق فِي حظر إستخدام الألغام

لو أطلع القارئ عَلَى تاريخ العِراق يجد إنَّهُ تاريخٌ مليءٌ بالأزمات السَّياسيَّة وَ الْإِجْتِمَاعِيَّة وَ الْإِقْتِصَادِيّة وَ الأمنيَّة وَ وَالْإِحْتِلَالات حيثُ إنَّ موقع العِراق اِسْتِرَاتِيجِيٌّ فِيكون محل اطماع للدُّوَل نتيجة لكثرة خيراتهُ وَقد عانى العِراق الكثير مِن الحروب وَكان مِن آثارها المرعبة إستخدام الألغام الأرضيَّة المضادة للأفراد ، حيثُ إنَّ آثارها استمرت بعد توقف الحرب بسنوات فِيعاني العِراق مِن عدم َالاستفادة مِن مساحات وَاسعة مِن الأراضي نتيجة لوجود الألغام الأرضيَّة المضادة للأفراد ، وَتقتضي الدِّراسة موضوع البحث تقسيم هَذا المطلب إلى فرعين نتناول فِي الفرع الأوَّل الجهود المتعلقة بالقَانُون الدُّوْلي وَفروعهْ وَنتناول فِي الفرع الثَّاني جهود العِراق فِيما يتعلق بالألغام الأرضيَّة المضادة للأفراد .

الفرع الأوَّل

الجهود المتعلقة بالقَانُون الدُّوْلي وَفروعهْ

جاء دستور(٢٠٠٥م) مختلف عَن الدَّساتير العِراقيَّة فقد تمَّ بشكل ديمقراطي فقد أشارت المادَّة الثَّامنة عَلَى إنَّ العِراق يلتزم بمبدأ حسن الجوار ، وَيلتزم بعدم التَّدخل فِي الشؤون الدَّاخليَّة للدُّوَل الأخرى ، ويسعى إلى تسوية الخلافات بالطرق السَّلميَّة ، ويفي بالتزاماتهِ الدُّوْلية(١٥).

وَيرى الباحث إنَّ ذلك إشارة وَاضحة لاحترام القَانُون الدُّوْلي ، وتأكيدًا لذلك الإشارة فِي المادَّة التَّاسعة

بإنَّ حكومة العِراق تحترم وَتنفذ التزامات العِراق الدُّوْلية(١٦).

وَقبل ذلك يسعى العِراق إلى احترام القَانُون الدُّوْلي ، فقد صادق العِراق عَلَى العديد مِن الاتِّفاقيَّات الدُّوْلية(١٧).

ويرَى الباحث إنَّ ما جاء فِي الدَّستور العِراق يستحق الإشادة بِه فِقد عانى العِراق مِن العقوبات الدُّوْليَّة وَكان لا بد مِن تغيير النَّهج المُتبع مِن قبل النَّظام السَّابق .

وَفيما يتعلق بالدِّراسة نجد اتِّفاقيَّة الأسلحة التقليدية تحظر أَوْ تقيد إستخدام أسلحة تقليديَّة معينة تعتبر ذات آثار ضارة أَو ْعشوائيَّة بشكل مفرط وَإنَّ الغرض مِنها حمايَة ضحايا الحرب وَتسعى الاتِّفاقيَّة إلى تخفيف المعاناة الَّتي يسببها النِّزاع المسلح وحظر إستخدام الأسلحة وَالصواريخ وَالمعدات وأساليب الحرب الَّتي تسبب أضرارًا وَاسعة النِّطاق وَطويلة الأمد وَشديدة بالبيئة الطبيعيَّة(١٨).

وَتشكل اتِّفاقيَّات جنيف وبروتوكولاتها وَكذلك القَانُون العرفي جوهر القَانُون الإنساني الدُّوْلي حيثُ تعمل اللجنة الدُّوْلية للصَّليب الأحمر فِي العِراق منذ عَام (١٩٨٠م) وَتسعى جاهدة لتعزيز احترام القَانُون الإنساني الدُّوْلي فِي مختلف النِّزاعات الَّتي عصفت بالبلد وَتدعم اللجنة الدُّولية دورات إعلاميَّة لكبار ضباط الجيش العراقي وَحرس الإقليم الكردي وَهيَّ عَلَى اتصال دائم بالجامعات وَتدعم جهودها لإدراج دراسة القَانُون الدُّولي الإنساني فِي مناهجها الدِّراسيَّة .

وَتدعم أيضًا مُنْذُ عَام (٢٠٠٧م) تدريب ضباط الجيش العراقي فِي مجال القَانُون الدُّوْلي الإنساني وَبهدف زيادة الوعي بقواعد الاشتباك وَكيفية تطبيق هَذِهِ القواعد فِي الممارسة العمليَّة فِي المواقف القتاليَّة(١٩).

وَيرى الباحث إنَّ تلك المسابقات تعزز مِن معرفة القَانُون الدُّوْلي الإنساني وَالإجراءات أمام المحكمة الجنائيَّة عَلَى المستوى الأكاديمي لطلاب الجامعات ، حيثُ يتمَّ فِي تلك المسابقات التَّعريف بكيفيَّة التَّرافع أمام المحكمة الجنائيَّة الدُّوْلية .

وَفِيما يتعلق بجمعيَّة الهلال الأحمر العِراقي باعتبارها منظمة إنسانيَّة وَطنيَّة مستقلة مهمتها التَّخفيف مِن آلام وَمعاناة أفراد المجتمع دون تمييز فِي أوقات السَّلم وَالحرب وَ بين الكوارث الطبيعيَّة وَغير الطبيعيَّة .

وَتسعى الجمعيَّة لمساعدة الجَّرحى وَتخفيف الآلام وَالبحث عَن المفقودين وَالأسرى وَتقدَّيم المساعدة الطِّبِّيَّة للمرضى وَجرحى الحرب وَفِي زمن السَّلم أنشأت الجمعيَّة عيادات وَمراكز طوارئ لمساعدة المتضررين مِن الكوارث الطبيعيَّة المحلِّيَّة وَالدُّوْلية مثل الفيضانات وَالزَّلازل وَالبراكين وَالأوبئة ، وَتقدَّيم الإسعافات الأوَّليَّة فِي حالات الطوارئ(٢٠).

وَمِن مهام عَملها ما يأتي :

١-وضع الخطط وَالبرامج الهادفة إلى تعزيز مبادئ القَانُون الدُّوْلي الإنساني وَتطبيقها عَلَى المستوى الوطني.

٢- تحديد الآلِّيات وَالإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضمون القَانُون الدُّوْلي الإنساني وَتنفيذ أحكامهِ وَتعزيز وَتنشيط قواعد القَانُون الدُّوْلي الإنساني بالتَّعاون مع الجهات المختصة بذلك .

٣- تعزيز العلاقات مع اللجان العربيَّة وَالأجنبية للقَانُون الدُّوْلي الإنساني.

٤- متابعة تنفيذ الاتِّفاقيَّات الدُّوْلية المتعلقة بالقَانُون الدُّولي الإنساني وَتقدَّيم دراسات حول الانضمام إِليها وَالاستفادة مِن تلك الاتِّفاقيَّات وَالتجارب الوطنيةً في تطبيق أحكامها. وَتتمتع اللجنة بمركز استشاري فِي مجال القانون الدولي الإنساني(٢١).

فِيما يتعلق بالمنظمات وَالمؤسسات الدُّوْلية ولا سيما اللجنة الدُّوْلية للصَّليب الأحمر الَّتي تلعب دورًا رئيسًا في إطار القَانُون الدُّوْلي الإنساني بصفتها مدافعة عَنهُ وَداعية لهُ فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلتزم باتِّخاذ تدابير لحماية وَمساعدة ضحايا حالات العنف وَتعزيز احترام القَانُون الدُّوْلي؛ ويخصص هَذا العدد الأخير عَلَى وجه الخصوص لنشر المعرفة بالقَانُون الدُّولي الإنساني، مِن خلال دعم وَاحترام تنفيذها عَلَى المستوى المحلي(٢٢).

وَيَرى الباحث إنَّ ذلك تطور فِي مجال تطبيق القَانُون الدُّوْلي الإنساني فِي العِراق وَبالعودة لاحترام العِراق للقَانُون الدُّوْلي فِقد صادق عَلَى العديد مِن الاتِّفاقيَّات الدُّوْليَّة تنفيذًا لأحكام الدَّستور(٢٣).

وَيرى الباحث إنَّ العِراق يلعب دور محوري فِي التهدئة فقد اوفى بالتزاماتهِ بقضية تعويض الكويت بموجب قرار مجلس الأمن الدُّولي بالرَّغم مِن الملاحظات التَّي كانت عَلَيها ، وَكذلك مساهمتهُ فِي حل الخلفات الإقليميَّة وَكُلَّ ذلك يؤكد احترام العِراق للقَانُون الدُّوْلي وَفروعه.

الفرع الثَّاني

جهود العِراق فِيما يتعلق بمكافحة الألغام المضادة للأفراد فِي العِراق

إنَّ العِراق هُوَ وَاحد مِن أكثر الدُّوْل تلوثًا فِي العالم بالألغام الأرضيَّة وَالمتفجرات مِن مخلفات الحرب حيثُ تمَّ زراعة ما يقدر بنحو ١٨مليون لغمًا خلال الحرب العراقيَّة الإيرانيَّة وَخلال الفترة بين عَام (١٩٩٢م) وَ (٢٠٠٣م) تمَّ بقيادة الولايات المتحدة زراعة مليون لغم آخر وَتمَّ إستخدام هَذِهِ الألغام فِي الهجوم وَالَّذي أدى إلى انتشار ما يقدر بـ (٥٢) مليون ذخيرة صغيرة وَخاصَّة فِي جنوب العِراق ، وَفِي الكويت وإقليم كردستان العِراق (KR-1) وَ احتوت عَلَى قنابل عنقوديَّة وَأسلحة أخرى وَبحسب الحكومة العِراقيَّة ، فإنَّ تلك المُخلفات تؤدي إلى مخاطر فِي مجال تطوير حقول النَّفط العِراقيَّة وَقطاعي السَّياحة وَ الزَّراعة ، وَإنَّ ضحايا المتفجرات مِن مخلفات الحرب وَالألغام الأرضيَّة لم يتمَّ الإبلاغ عَنها بشكل كافٍ(٢٤).

وَبحسب تقارير توضح مدى تأثر العِراق بالألغام وَهَذا ما يظهر حجم تلك الكارثة(٢٥).

وَلقد تركت سنوات مِن الحرب وَالصَّراع الدَّاخلي العِراق مليئًا بالألغام الأرضيَّة وَالذخائر غير المنفجرة وَوَفقًا لمسح أثر الألغام الأرضيَّة فِي شمال العِراق الَّذي أعده مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ، فإنَّ عدد مِن القرى فِي شمال العِراق قد تَأَثَّرْت اجتماعيًا وَاقتصاديًا بالألغام الأرضيَّة وَالذخائر غير المنفجرة وَفِي عَام(٢٠٠١م) وَحدهِ شارك حوالي ٣٠ شخصًا فِي الشَّهر فِي الحوادث المتعلقة بالألغام أَوْ الذَّخائر غير المنفجرة(٢٦).

وَبناءً عَلَى التَّقييمات تشكُلَّ الكمَّية الكبيرة مِن الأسلحة غير المتفجرة المخزنة حول المدن الكبيرة مخاطر كبيرة عَلَى المجتمعات المتضررة وَالفئات الضَّعيفة حيثُ تنتشر الذخائر غير المنفجرة بِما فِي ذلك الذخائر العنقوديَّة وَالذخيرة الَّتي تحتوي على اليورانيوم المُنضَّب، فِي العديد مِن المدن الكبرى وَالمنشآت العسكريَّة المتضررة مِن النَّزاعات الأخيرة وَالسابقة فقد أظهر مسح تمَّ إجراؤه فِي المحافظات الشَّماليَّة فِي(٢٠٠٢م) إنَّ حوالي ٢٠٪ مِن السَّكان يعيشون فِي مجتمعات موبوءة بالألغام(٢٧).

وَمُنْذُ نيسان (٢٠١٦م) لعبت الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ دورًا رئيسيًا فِي تسهيل جهود الحكومة العِراقية لتحقيق الاستقرار فِي المناطق الحضرية المحررة مِن داعش الملوثة بالعبوات النَّاسفة ومخلفات الحرب المتفجرة، وَحيثُ قامت دائرة الإجراءات المعلقة بالألغام بتأمين البنية التَّحتية الحيويَّة مثل الطُّرق السَّريعة وَالجسور وَمحطات معالجة المياه، وَالصَّرف الصَّحي وَالمرافق الصَّحَّيَّة وَالتَّعليميَّة فِي محافظة الأنبار وَمحافظة الموصل لتمكين المدنيين من العودة إلى منازلهم(٢٨).

وَمِن كُلَّ ما تقدَّم يتضح لنا إنَّ هنآك دورًا كبيرًا مِن قبل منظمة الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ فِي مساعدة العِراق فِيما يتعلق بمكافحة الألغام .

وَلكن فِيما بعد تقدَّم العِراق بطلب تمديد المُوعد النَّهائي للالتزام بالمادَّة الخامسة مِن اتَّفاقيَّة أوتاوا لعَام(١٩٩٧م) وَيعود طلب ذلك للأسباب الآتية:

وَمُنْذُ تأسيسها فِي عام (٢٠٠٠م) أحرزت نداء جنيف تقدَّمًا كبيرًا فِي جهودها لإلزام الجماعات المسلحة مِن غير الدُّوْل بالقَانُون الدُّوْلي الإنساني فِيما يتعلق بقبول حظر الألغام وَكذلك تنفيذه ، وإنَّ التَّخلي عَن الألغام مِن قبل هَذِهِ الجماعات المسلحة مِن غير الدُّوْل لهُ أهمية خاصَّة لإنَّ العديد مِن هَذِهِ المجموعات كانت منتشرة فِي السَّابق وَكذلك تصنعها بنفسها(٢٩).

وَما يلفت النَّظر فِي العِراق إنَّ هَذِهِ المنظمة أطلقت مدوَّنة قواعد سلوك لقوَّات الحَشْدُ الشَّعْبِيّ فِي العِراق(٣٠).

وَيرَى الباحث إنَّ كُلَّ ذلك يدَّعم وَيساهم جهود العِراق فِي مكافحة آفة الألغام المضادة للأفراد.

وَمِن باب الإشارة عندما تمَّت استعادة غرب وَشمال العِراق مِن تنظيم داعش ، فقد تركوا وراءهم عمدًا مستوى غير مسبوق مِن العبوات النَّاسفة المرتجلة وَالمتطورة تقنيًا وَغيرها مِن المخاطر المتفجرة بقصد إلحاق الأذى بالمدنيين وَمُنْذُ عَام(٢٠١٥م) تمَّ إحراز تقدم كبير فِي إزالة العبوات النَّاسفة المزروعة مِن قبل تنظيم داعش ،وَتدَّعم الولايات المتحدة عمليَّات المسح وَالتَّطهير مِن هَذِهِ المخاطر المتفجرة فِي المناطق الَّتي لا تزال متأثرة بشدَّة ،وَكذلك تقدَّيم التَّوعيَّة بمخاطر الذخائر المتفجرة لمنع إصابات الذخائر غير المنفجرة لتلك المجتمعات(٣١).

وَ يرى الباحث مِن باب الإشارة لا بد أنْ نؤكد إنَّ اللجنة الدُّوْلية للصَّليب الأحمر ، كان وَما زالت تساعد العِراق فِي مكافحة وَإزالة الألغام المضادة للأفراد فوفقًا لتقرير عَام (٢٠٠١ م) للجنة الدُّوْلية للصَّليب الأحمر (ICRC) فإنَّ الذخائر غير المنفجرة مِن النَّزاعات السَّابقة كان قد شكلت تهديدًا مِن الناحيَّة الإنسانيَّة وَعَلَى أثَر ذلك نفذت

اللجنة الدُّوْلية للصَّليب الأحمر برامج توعية بالألغام ، فِي أربعة عشر محافظة ، وَقد دربت ٢٠ متطوعًا فِي ذلك الوقت وَهذِهِ الجهود مدعومة أيضًا بجهود أخرى للتَّوعية بمخاطر الألغام مِن مختلف المنظمات غير الحكوميَّة والأمم المتحدة[٣٢].

وَ بحسب التَّقرير السنوي للجنة الدُّوْلية للصَّليب الأحمر لعَام (٢٠١٩ م) بلغ حجم المساعدات الماليَّة المقدَّمة للعِراق مِن قبل اللجنة الدُّوْلية (١١١,٧) مليون دولار[٣٣].

وَعَلَى اعتبار إنَّ العِراق مِن الدُّوْل المُتضررة مِن إستخدام هَذِهِ الآفة نرى لا بد مِن دعمهُ مِن قبل المُجتمع الدُّوْلي لمُعالجة آثارها قدر الامكان(٣٤) .

إنَّ كُلَّ ذلك الدَّعم ضروري فِي مجال دعم العراق فِي مكافحة آفة الألغام وَالقضاء عَلَيها[٣٥].

مما تقدَّم يمكنا القول إنَّ العِراق لعب دورًا هامًا فِي عمليَّة إزالة هَذِهِ الألغام المُضادة للأفراد وَلا يزال يعمل عَلَى تحقيق هَذا الهدف .

الخاتمة

أولًا -الاستنتاجات :

١-تعتبر الألغام الأرضيَّة المُضادة للأفراد مِن الأسلحة الَّتي لا ينتهي خطرها بتوقف النَّزاعات المُسلَّحة ، مِن حيث أثرها لا ينتهي إلاَّ بِعمليَّة إزالتها .

٢--ظهور مشكلة جديدة فِي العِراق وَتحديدًا فِي المناطق الحدودية فبِعد أنْ يتمَّ تطهيرها تأتي السُّيول الجارفة وَمِعها الغامًا تجرفها إلى العِراق .

٣-يعتبر العِراق مِن الدُّوْل المتأثرة بإستخدام هَذِهِ الآفة فلا تزال تسفك وَتقتل وَتصيب بالعِراقيين .

٤-إنَّ أهم ما يعيق مِن نجاح اتَّفاقيَّة أوتاوا لِعَام (١٩٩٧م) هُوَ عدم انضمام الدُّوْل العظمى لتلك الاتَّفاقيَّة وَالَّتي مِن أبرزها الصَّين وَ روسيا بل إنَّ بِعضها لا يزال يعمل عَلَى تطويرها وَاستخدامها.

٥-تعتبر الألغام الأرضيَّة المُضادة للأفراد مِن الأسلحة التَّقليديَّة الَّتي تنتهك مبادئ القَانُون الدُّوْلي الإنساني وَ تحديدًا مَبْدَأَيِ التَّنَاسُبِ وَالتَّمَيُّز وَعَلَى ذلك لا يجوز الاستناد إلى تلك المبادئ فِي تبرير إستخدامها.

ثانيًا -المُقترحات :

١-تخصيص مبالغ فِي الميزانيَّة لِدعم ضحايا الألغام وَالمُخلفات الحربيَّة.

٢-نقترح عقد مؤتمر فِي العِراق لمُعالجة مشكلة ظهرت فِي الفترة الأخيرة وَهيَّ إنَّ السَّيول الجَّارفة تجلب معها الألغام للمناطق المُطهرة مِن دُوْل الجوار وَبدعوة الأمم المُتَّحدة وَاللجنة الدُّوْليَّة للصَّليب الأحمر المُنظمات المُتخصصة لوضع خطة عمل لمعالجة هَذِهِ المُشكلة .

٣-نقترح لجميع الدُّوْل الاستفادة مِن تجربة كمبوديا فِي تدريب الحيوانات وَتحديدًا الجرذ بالنَّظر لما حققتهُ تلك الحيوانات وَذلك لتقليل الخسائر عَن أولئك الأشخاص الَّذين يطهرون المناطق مِن آفة الألغام الأرضيَّة المُضادة للأفراد.

٤-نقترح توفير التَّخصيصات الماليَّة فِي الموازنة لدعم وزارة البيئة فِي شراء طائرات الدَّرون الَّتي سيتمَّ استخدامها فِي عمليات المسح للكشف عَن الألغام بعد أنْ أثبتت نجاحًا وَفاعليَّة هائلة.

المصادر والمراجع

(1) Stuart Maslen and Peter Herby, “An international ban on anti-personnel mines H negotof the "Ottawa treaty"”, International Review of the Red Cross, Vol. 38, issue 325, 19 iation 98, p709. istory and

(٢) تراجع المادَّة ٩ مِن اتَّفاقيَّة أوتاوا لِعَام ١٩٩٧م.

(3) Article 6 of the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, Geneva, October 10, 1980.

(4) Article 13, Paragraph 4, Clause (a) of the Second Protocol, as amended on May 3, 1996.

(٥) أحمد أبو الوفا ، الوسيط فِي القَانُون الدُّوْلي العَام ـ دار النهضة العربيَّة ،القاهرة ٢٠٠٤م ، ص ١٦.

(6) Article 3, paragraph 11, of Protocol II, as amended on May 3, 1996.

(7) Article 14, paragraph 3 of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction - Ottawa Treaty 1997.

(٨) مرشد أحمد السَّيَّد ، أحمد الفتلاوي : الألغام الأرضيَّة المُضادة للأفراد ، ـ الدَّار العلميَّة الدُّوْليَّة للنَّشر، عمان ٢٠٠٢م.ص ١٨٣.

(٩) مرشد أحمد السَّيَّد ، أحمد الفتلاوي ، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(١٠) يراجع القَانُون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥م حظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد وَحيازتها وَاستعمالها وَنقلها وَالاتجار بها.

(١١) ينظَّر ،المادَّة الخامسة مِن قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن حظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد وَحيازتها وَاستعمالها وَنقلها وَالاتجار بها.

(١٢) موجز للصليب الأحمر ICRC، حماية المدنيين والعمل الإنساني من خلال معاهدة تجارة الأسلحة ، النسخة العربية ، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة ، تشرين الثاني ٢٠١٣.

(١٣) أمين المهدي ، الجوانب التَّشريعيَّة لتنفيذ أحكام القَانُون الدُّوْلي الإنساني : القَانُون الدُّوْلي الإنساني دليل للتَّطبيق عَلَى الصعيد الوطني (مؤلف جماعي تحت إشراف أحمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة, ٢٠٠٣م ص ٢٧٥.

(١٤) نزهة المضمض: التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي. بيروت ـ دار الكتب العلمية، ٢٠١٤ص ١٠٧.

(١٥) ينظَّر ،المادَّة الثَّامنة ، دستور جمهوريَّة العِراق ، سنة ٢٠٠٥.

(١٦) ينظَّر ،المادَّة التَّاسعة ، أوَّلاً ، الفقرة (٥)، دستور جمهوريَّة العِراق ، سنة ٢٠٠٥.

(١٧) شريف عتلم، مُحمَّد ماهر : موسوعة اتَّفاقيَّات القَانُون الدُّوْلي الإنساني النَّصوص الرَّسميَّة للاتَّفاقيَّات وَالدُّوْل المصدقة وَالموقعة، ط ١٠، ٢٠٠٢، ص ٥٥، ٥٦، ٢٥٧، ٣٤٣.

(١٨) ينظَّر :موقع دائرة شؤون الألغام Directorate for Mine Action، التَّابعة لوزارة البيئة العِراقيَّة ، https://dma.gov.iq/ar-IQ/Pages/Details/14 بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٣

(١٩) مقابلة مع جهاد شهاب مُحمَّد ٩-٨-٢٠١٣ ، موقع اللجنة الدُّوْلية للصَّليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/08-12-iraq-ihl.htm

,إضافة لدور اللجنة الدَّوَليَّة للصَّليب الأحمر , ينظر المسابقة الوطنيَّة الثَّانيَّة للمحكمة الافتراضيَّة للقَانُون الدُّوْلي الإنساني فِي رحاب كليَّة الحقوق النَّهرين، عَلَى الرابط :

https://youtu.be/vxkbqVUPGNM

بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٣

(٢٠)ينظَّر ،موقع جمعيَّة الهلال الأحمر العِراقي :

https://ircs.org.iq/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-/%D9%88%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7

بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٣

(٢١)محمود خليل جعفر: "اللجنة الوطنيَّة للقَانُون الدُّوْلي الانساني وَدورها فِي دعم ادماج وَنشر القَانُون الدُّوْلي الإنساني فِي العِراق"، مجلة العلوم القَانُونيَّة، مجلد ٣١ العدد (٤)، ٢٠١٧، ص ٦٨-٦٩.

(٢٢)محمود خليل جعفر: مصدر سابق ، ص ٧٠.

(٢٣) ينظر, موقع نقابة المحامين العراقي : https://fb.watch/iTnTFVGGV7/?mibextid=cr9u03

تاريخ الزيارة ٢٣/٢/٢٠٢٣

(٢٤)شريف عتلم، محمد ماهر : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ط ١٠، ٢٠٠٢،ص٦٣٦، ٦٨٩.

(25) Explosive remnants of war (ERW) and landmines, 2014. ()

https://www.acaps.org/sites/acaps/files/products/files/11_explosive_remnants_of_war_erw_and_landmines_aug_2014.pdf

Date of visit2023/2/26.

(26)Global survey 2003 2004, Explosive remnants of war and mines other than anti-personnel mines, (London: Landmine Action, 2005), p. 86.

(27)Jennette Townsend, Socio- Economic Impact of Landmines in Iraq, Journal of Conventional Weapons Destruction (Virginia: James Madison University, Vol. 7, No. 2, August 2003), p.p. 83,85..

(٢٨)الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ - البنك الدُّوْلي التَّقديرات المشتركة لإعادة البناء وَالإعمار فِي العِراق، رقم الوثيقة (٨٠٢٤٠) تشرين الأول ٢٠٠٣، ص ٥٧.

(٢٩) الأمم الْمُتَّحِدَةِ تقرير الأمين العام تقدَّيم المساعدة فِي الإجراءات المتعلقة بالألغام رقم الوثيقة (A/72/226)٢٠١٧/٧/٣١، ص ١٠.

(30)https://www.ssoar.info/ssoar/bitstream/handle/document/31968/ssoar-2010-herr-Binding_non-state_armed_groups_to.pdf?sequence=1&isAllowed=y&lnkname=ssoar-2010-herr-Binding_non-state_armed_groups_to.pdf

(31) ينظَّر ،نداء جنيف" تطلق مدوَّنة قواعد سلوك للحَشْدُ الشَّعْبِيّ عَلَى موقع الحَشْدُ الشَّعْبِيّ: https://al-hashed.gov.iq/archives/158593
تاريخ الزِّيارة ٢٦/٢/٢٠٢٣.

(32) To Walk the Earth in Safety 2021, (Washington: United States Department of State, Bureau of Political-Military Affairs, The Office of Weapons Removal and Abatement, 2021), p. 39.

(33) United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), The U.S. humanitarian demining program in Iraq, New York, 2003. https://reliefweb.int/report/iraq/us-humanitarian-demining-program-iraq

(34) ICRC Annual Report 2019, VOLUME I. (Geneva: International Committee of the Red Cross - ICRC, 2020), p. 98

(٣٥)ينظَّر موقع = وزارة البيئة العراقية : https://moen.gov.iq/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1?newsid=2933
تاريخ الزِّيارة ٢/٣/٢٠٢٣.